

شرح أصول الكافي

[95] قوله (سيدخل ا إلى اليهود) أشار به إلى أنه لا يلزم من اختصاص الآية المذكورة بمشركي قومه (صلى ا عليه وآله وسلم) أن لا يدخل اليهود والنصارى النار إذ عدم فهم دخولهم فيها من هذه الآية لا يوجب عدم دخولهم فيها لأنهم أيضا يدخلون فيها بأدلة أخرى كما يدخل فيها كل قوم بأعمالهم. قوله (وقولهم *) (وما أضلنا إلا المجرمون " إذ دعونا إلى سبيلهم " أشاروا بذلك إلى سبب الاضلال وهو أن المجرمين دعونا إلى سبيلهم وهو الشرك فاستجبنا لهم واتبعناهم ولما كان قولهم هذا يدل صريحا وضمنا على نسبة الاضلال إليهم والمخاصمة بينهم وبراءة بعضهم من بعض والاعتذار من ضلالتهم أشار إلى أنه أخبر بجميع ذلك قول ا عز وجل فيهم إلى آخر ما ذكر. واداركوا أصله تداركوا فادغم، ومعناه تلاحقوا أي لحق آخرهم أو لهم. قوله (فلما أذن ا لمحمد (صلى ا عليه وآله وسلم) في الخروج) لما فرغ مما دل على أن ا تعالى لا يعذب قبل الهجرة إلا بالشرك وهو إنكار التوحيد والرسالة شرع فيما دل على أنه يعذب بعدها بالشرك ويترك الطاعات وفعل المنهيات وهو مع انضمام أن المؤمن لا يعذب دل على أن العمل معتبر في تحقق الإيمان بعدها، وبالجملة المفهوم من احاديث هذا الباب أن المؤمن لا يعذب وأن الإيمان قبل الهجرة مجرد التصديق وبعدها التصديق مع العمل وبناء الإسلام بعدها على خمس دل على أن من ترك منها شيئا خرج من الإسلام ودخل في الكفر وإنما قال بني الإسلام ولم يقل بني الإيمان لئلا يتوهم أن التارك داخل في الإسلام ثم إن سمى كل واحد من هذه الخمسة إيمانا أيضا كما سمى المجموع على ما يظهر من الباب الآتي كان مصداق الإيمان قبل الهجرة أقل من مصداقه بعدها وإلا فهو أكثر. قوله (ولا يعلن ا مؤمنا) وكذا يغضب عليه ولعل المراد أن قاتل المؤمن معتمدا كافر خارج من الإيمان والظاهر أن قوله " قال ا عز وجل " استشهاد لعدم لعن المؤمن، وفي دلالة عليه خفاء لأن تعلق اللعن بالكافرين لا يدل على عدم تعلقه بغيرهم إلا أن يقال تخصيصهم بالذكر يدل على ذلك أو يقال المقصود من الآية بيان الملعونين وتعيينهم وتمييزهم عن غيرهم ويرشد إليه قوله (عليه السلام) قد بين ذلك من الملعونين في كتابه فإذا لم يذكر غير الكافرين علم أن اللعن لا يتعلق بالمؤمنين. قوله (وكيف يكون في المشية) كيف للأنكار ردا على من زعم أن القاتل في مشية فاعل لبين و " من " مفعوله إذا كان ذلك بيانا للمعلونين علم أنهم هم الكافرون فلا يكون المؤمن معلونا. قوله (وذلك أن آكل مال اليتيم معروف وقد يطلق على آل محمد (صلى ا عليه وآله وسلم) بل على شيعتهم أيضا كما دل عليه بعض الروايات ولا يبعد التعميم هنا. قوله (الزاني لا ينكح الإزاية أو مشركة) نهى الزاني عن نكاح المؤمنة نهى تحريم أو تنزيه

